

إرشاد الأذهان

[102] الأول في الاصطیاد وفيه مطلبان: الأول: في شرائط الاصطیاد يشترط في قتل (1) الصيد: أن يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم أو السهم وشبهه، كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وإن قتل معترضا، والمعارض (2) وإن خلا من الحديد إذا خرق اللحم، وكذا السهم الخالي من نصل (3). والتسمية عند إرسال الآلة، فلو أدخل بها عمدا لم يحل وإن سمى غيره أو شاركه المسمى، ولو نسيها حل، ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل، ولو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار (4) فقتلها حلت، إن كانت ممتنعة، وإلا فلا، وكذا الآلة، ولو أرسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل. وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة، فلو وجد قتيلا أو ميتا بعد غيبته لم يحل وإن كان الكلب واقفا عليه.

(1) في متن (س): " قتل " وفي الحاشية: " قتل خ ل ". (2) وهو: السهم الذي لا ريش له، انظر: مجمع البحرين 4 / 216 عرض. (3) في (م): " النصل ". (4) في متن (س): " الصغار " وفي الحاشية: " صغار خ ل ".